الانياء

العازمي: لماذا ترفض الحكومة زيادة بدل الإيجار إذا كانت جادة في حل القضية الإسكانية؟



بعانون من هذا الوضع.

وأوضـح العازمـي، في

تصريب صحافي أمس، أنّ

إقسرار زيسادة بسدّل الإيجار

لن يكون مشكلة للحُكُومة

إذاً كَانَـت جـادة بالفعل في

حل القضية الإسكانية كما

تقول، لكن ولأنها تعلم عدم

قدرة أجهزتها على الحل لأ من الناحية التقنية ولا من

الناحية التخطيطية، فإنها

تسعى وبقوة لإجهاض

مشـروع الزيادة، مستغربا



المتنفذين على حساب مصلحة الوطن والمواطن. وأضاف العازمي أن إقرار القانون على رأس أولويات النواب شانه شان زيادة علاوة الأولاد، مبينا أن هذه الزيادات حق من حقوق المواطن وليست منة من أحد عليه كما يصورها البعض، كما أنها تنتهى تلقائيا بتوفيس السكن للمواطن المستحق، وهو ما يستدعى عدم الوقوف في وجهها.

برلمانية لوزير الإسكان عن خططه المستقبلية لحل أزمة السكن، وعن التزامه بالتوصيات التي أقرها مجلس الأمة في جلسته الخاصية، وعن موقفه أيضا من هذه الزيادة التي ترتبط مباشرة بقضية توفير السكن، حتى يكون الشعب على بينة من الموقف الحكومى تجاه قضيته

الأساسية التي جاءت على رأس الأولويات التي جاءت فى استطلاع الرأي. " وأشار إلى أن إدارة بدل الايجار تصرف بدل إيجار شهرى للمواطنين يعادل حوالـيّ 16,5 مليـون دينار لإجمالي المستفيدين البالغ عددهم حوالي 110 آلاف طلب اسكاني بمعدّل سنوي 195 مليونـــّا، وبعــد الزيادة الى 250 دينارا فإن اجمالي المبلغ

وقال انه سيوجه أسئلة دينار سنويا، أي ان الأمر لا يستحق بالنسبة لحكومة توزع المليارات شهريا على الدول والشركات أن تمنح مواطنيها أصحاب هذه الأموال فسى الأصل زيادة لا

تساوي 1٪ من هذه الهبات. وجدد العازمي تساؤله: لماذا عندما يتعلق اي قانون بالمواطن وتحسين مستواه المعيشي نجد الحكومة تقف

المواطنين العالقة».

وترضخ للجماعات القادرة على التّأثير في قرار مجلس الوزراء؟ مشددا على أن دور نواب مجلس الأمة هو الاستجابة الحقيقية لتطلعات المواطنين المشروعة، كما أن دورهم الحفاظ على أموال الوطن، وأنهم لنو رأوا أن هذه الزيادة ستمثل مشكلة على أموال الدولة لتجنبوا الحديث عنها، لكن الأمر لن مكون له أي تأثير ولو ضئيل الذي سيصرف في الشهر على هذه الأموال، وأنهم لن سـيكون 26 مليـون و500 الف دينار بمعدل 318 مليون يقفوا مكتوفى الأيدي أمام التعسف الحكومي ضد مصالح وشدد في ختام تصريحه

على ضرورة ايجاد آلية تضمن سرعة توفير البيوت الإسكانية وتقليص فترة انتظار المساكن وعدم الرضوخ لشبكة الفساد الموجودة في الدولية «إذا كانيت الحكومة جادة بالفعل في حل قضايا

بالمرصاد ضد هذه القوانين

جميع الدول والجهات برفع يد التدخل الميداني في سورية أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك بنيه الخرينج بالقرار الملكي الصادر من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بشأن حماية الشباب السعودي من التوجه الى سورية او اي دولة اخرى

الخرينج: يشيد بالأمر الملكي

بشأن حماية الشباب السعودي

من الانحراف الفكري ويطالب

وأعرب نائب رئيس مجلس الأمة عن سعادته بهذا القرار لأن فيه حماية للشباب السعودي من الانجراف وراء الحملات المضللة آلتي تشجعهم للذهاب الى سورية او غيرها مما سبب الكثير من المعاناة لأسرهم وكذلك زيادة الاحتقان للأزمة السورية وتوسع دائرتها من خلال التدخل الخارجي في الازمة السورية اى التدخل الميداني من خلال وجود الكثير من غير السوريين يحاربون مع كل طرف مما زاد الازمة تعقيدا ومعاناة للشعب السوري. وطالب الخرينج كل بلدان العالم وخاصة

بداعي الجهاد من دون موافقة الدولة في

دول الجوار لسورية بالكف عن التدخل في الشأن السوري ورفع ايديهم من الازمة السورية بمنع مواطنيهم من القتال في سورية مثلما قدم الملك عبدالله نموذجا رائعا في التعامل مع الازمة السورية من خلال هذا القرار بمنع المواطنين السعوديين من القتال في سورية.

وأكد الخرينج ان الازمة السورية لم يزيدها تعقيدا الا التدخل الميداني لبعض الدول والجهات في سورية من خلال الافراد والجماعات التي تحارب في الاراضي السورية والتي جلبت الدمار والمعاناة لأهل

وختم الخرينج تصريحه مطالبا الجميع سواء الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بالعمل والسعى الحثيث لإنهاء هذه الأزمة وإنهاء معاناة الشعب السوري من خلال البعد السياسي والحل السلمي بما يرتضيه الشعب السوري الشقيق ويحقق طموحاته.

قدّمه الشايع والنصف والطريجي والحريص والرويعي

5 نواب لتعديل قانون إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

د.عبدالله الطريجي

أعمال لجانه.

على الأخص

في إطار السياسة العامة

3_ اقتراح مشروعات القوانين

واللوائح المتعلقة بأغراض

4_ وضع قواعد وأسس صرف



قدّم النواب فيصل الشايع وراكان النصـف ود.عبدالله الطريجي ومبارك الحريص ود.عودة الرويعيي اقتراحا بقانون للتعديل على المرسوم بالقانون رقم 43 لسّنة 1992 بشان إنشاء الهبئة العامة للشباب والرياضة، وجاء في القانون ما يلي: مادة أولى: تنشأ هيئة

عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى «الهيئة العامة للشُّدات والرياضة ، ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير

مادة ثالثة: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى: وزير الدولة لشؤون

الشباب رئيسا. مدير عام الهيئة. ممثل عن كل من الوزارات التالية: التربية، الإعلام على

ألا تقل درجته عن وكيل وزارة عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة

للتعليم التطّبيقي والتدريب. عميد شوون الطلبة بحامعة الكويت. 6 أعضاء من المهتمن

بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة 3 ستنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير الدولة لشِّوُون ٱلشِّبابِ، وإخطار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس.

و تحدد مكافآت بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشؤون

مادة رابعة: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذبن يتألف منهم المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذى منة ويجوز للمجلس أن


يدعو لحضور جلساته من يرى للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم صوت معدود. ويكون للمجلس أمين سر

محاضر جلسات المجلس. مادة خامسة: يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الإدارة والعمل بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدآرة متضمنا نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات

بختاره رئيس المجلس من بين

موظفى الهيئة يتولى تدوين

يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول أبريل من کل عام وتنتهي في آخر مارس من العام



التالي. وتستثني

الإعانات المالية التى تقدم للهيئات الرياضية والإشراف على تنفيذها. 5_ وضع برامج إقامة المنشآت الرياضية بالتعاون مع أجهزة الدولة المتخصصة ومتابعة يجتمع مجلس

تنفيذها مع هذه الجهات. 6_ تنظيم الحوافز والجوائز الإدارة بدعوة ووسائل التشجيع المادي من رئيسه مرة والمعنوي في مجالات الشباب 7_ وضع اللوائع المالية کل شهر علی

والإدارية والفنية التي تسير عُليُّها ٱلَّهيئَة وتصدر بقرار من الأقل وكلما دعت مجلس إدارة الهيئة. 8_ إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل الحاجة إلى ذلك عرضها على الجهات المختصة. 9_ دراسة الموضوعات التي

مادة عاشرة: يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي. وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى في نهاية مارس من السنة آلمالية التالية.

يرى رئيس المجلس عرضهاً

مادة ثانية عشرة : يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها ويما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها.

مادة ثالثة عشرة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة عشرة: بعمل بهذا القانون من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما بخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للتعديل على المرسوم بالقانون رقم 43 لسنَّة 1992 بشأن إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة بما يلى: أنشئت الهيئة العامية للشبباب والرياضة بموجب

المرسوم بالقانون رقم 43

لسنة 1992، بغرض العناية

بشؤون الشباب وتهيئة أسباب

والإشراف عليها.

القوة والرعاية لهم وتنمية

ومواعيد اجتماعاته وتنظيم قدراتهم البدنية والخلقية والفنية وتوفير الوسائل مادة سادسة: لمجلس الكفيلة بتنشئة المواطن الإدارة الصلاحيات اللازمة الصألح دينيا واجتماعيا لتحقيق أغراض الهيئة وله وبدنيا وثقافيا وتعزيز ولائه 1 ـ رسـم السياســة العامة للوطن كما تعنى برعاية الحركة الرياضية في البلاد للهيئة والإشراف على والعمل على تدعيمها ونشرها وتطويرها وفقا للمبادئ 2_ وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالشباب والرياضة

الأولمبية والدولية. وبعد مرور أكثر من 20 عاما على إنشاء الهيئة ومع التغيرات التي طرأت في الفترة الأخيرة على النشاط الرياضي بشكل عام لاسيما استحداث وزارة جديدة لشؤون الشباب رأينا ضرورة إجراء تعديلات على المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بشأن إنشاء الهيئة العامة للشياب والرياضة لكى يخول لوزارة الشباب الإشَّـراف الكامل على الهيئة وما تحتضنه من اندية واتصادات رياضية وخلافه بغرض تنفيذ أهدافه التى تُحثُ على العُمل على تنفيذُ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة وتوجيه الخطط والمشروعات

ذات الطابع الوطني في هذه المجالات، وإبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محلياً ودولياً في مجال الشباب والرياضة، مع تنمية النششء في إطار من القيم الدبنسة والخلقية للمجتمع مع الاشراف على تنمية برامج الشَّبَابُ والرياضة الي آخر الأهداف إنشاء الهيئة العامة

للشباب والرياضة. ويناء عليه تقدمت بذلك المقترح بتعديل 6 مواد وهي (المواد رقم 1، 3، 4، 5، 10، 12) بهدف تنظيم أعمال الهيئة وتحديــد هيكلهــا التنظيمــ، ومجلس إدارتها ومن قبلها تحديد الجهة (الوزارة) التي تشرف علي الهيئة والوزير المختص، وكيفية الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والأمور المنظمة لتلك الأجتماعات، فضلا عن تحديد الصلاحيات التي من خلالها تحقق الهبئة أغراضها، فضلا عن إجراء تعديل على تعديلات تتعلق بميزانية الهيئة، بجانب تعديلات لمواد تنظيمية تتعلق بكيفية الاستمرار

. هذا القانون. وتنص المادة الأولى على إجراء تعديلات على المواد (رقم 1، 3، 4، 5، 10، 12)، وتنحصر تعديلات المادة الأولى على ترؤس وزير الدولة لشؤون الشباب مجلس إدارة «الهيئة العامة للشباب والرياضة»

باللوائح السابقة قبل إصدار

وفيما يخص المادة الثالثة فقد اجري تعديل عليها بحيث

يكون مجلس ادارة الهيئة

العامة للشباب والرياضة على النحو التالي: وزير الدولتة لشؤون الشباب رئيسا. مدير عام الهبئة. ممثل عن كل من الوزارات

التالية: التربية، الإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

عميد شتؤون الطلبة بجامعة الكويت. 6 أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون الشباب، وإخطار مجلس الإدارة من بين

أعضائه نائبا للرئيس. وتحدد مكافآت بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشؤون

فيما اختصت المادة الرابعة بتعديك يتعلق بالمحدة التى يجتمع فيها مجلس الإدارة والتي حددت بالاجتماع مرة واحدة على الأقل شهريا او كلما دعت الحاحة للاحتماعات، وذلك بعد اجسراءات منظمة ببنتها المادة سالفة الذكر.

ونصت المادة الخامسة على ان إصدار اللائحـة الداخلية للهيئة حق أصيل لمجلس إداراتها بقرار منها على ان تتضمن تلك اللائحة نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانه.

واقتصر تعديل المادة السادسة على ان يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لوضع اللوائح الداخلية للوائح المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة. ويتعلق تعديل المادة العاشرة بميزانية الهيئة باعتبارها ميزانية ملحقة تبدأ السنة المالية للهيئة أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخُرُ مارس من العام التّاليّ، وتستثنى من ذلك السنَّة الْمالية الأولِّي فتبدأ من تاريخ العمل بهذآ القانون وتنتهي فيى نهاية مارس من السينة

المالية التالية.

وأشارت المادة الثانية عشرة الي العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هـذا القانون الى حين استبدال غيرها بها، على ان يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وإلغاء كلّ حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الكندري سؤالا لوزير التربية والتعليم العالى احمد المليفي

جاء فيه: قامت جامعة الكويت بتعديل لائحة البعثات وذلك بتغيير شروط التقديم ومن ثم قامت بعد ذلك خلال شهر سبتمبر 2013 بفتح باب التقديم للراغبين في الالتحاق بهذه البعثات وطلب تزويده بالأتي: متى كان يفترض قفل بآب التقديم للبعثات؟ وما الاسباب التي دعت ادارة البعثات لتمديد فترة التقديم اكثر من مرة؟ وكم بلغ عدد المتقدمين المستوفين لاستكمال دراسة الماجستير او الدكتوراه او كلاهما؟ والكليات والقسم العلمي.

وجه النائب د.عبدالكريم

المطروحة وفقا للتخصصات

وما تخصصاتهم؟ وكم عدد المتقدمين الحاصلين على قبول مسبق غير مشروط لاستكمال دراستهم سـواء الماجستير او الدكتوراه او كلاهما؟ وهل هناك طلبات غير مستوفية للشروط تم قبولهاً؟ اذا كانت الاجابة بنعم فما السبب وكم عددها؟ ولمن تم قبول طلباتهم حتى الآن؟ الرجاء تزويدي بأسماء الجامعات التي منحتهم شهادات البكالوريوس واسماء الحامعات التي منحتهم القبول لاستكمال دراسة الماجستير او الدكتوراه او كلاهما، وكم عدد المقاعد المطروحة للتقديم؟ بالرحاء للشَّروط حتى الآن سوآء تزويدي بتفصيل اعداد المقاعد

الكندري: متى يقفل باب التقدم للبعثات؟



د.عبدالكريم الكندري

العدساني: هل من بين أعضاء المجلس من خالف المادة 121 من الدستور؟

قدم النائب رياض العدساني سؤالا مطولا الي تدارك المخالفة. وزير المالية انس الصالح

مادة 121 من الدستور لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضوبته ان يعين في مجل ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة اوّ المؤسسة العامة، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من أموال الدولة او ان تدارك المخالفة. يؤجرها أو يتبعها شيئا من 4_ هـل مـن بـن الـوزراء أمواله او يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة او المناقصة العلنيتين، او بالتطبيق لنظام الاستملاك

> مادة 131 من الدستور: لا يجوز للوزيس اثناء توليه الوزارة ان يلى اي وظيفة عامة أخرى أو أنّ يـزاول ولـو بطريـق غير مباشـر مهنة حرة او عملًا صناعيا او تجاريا او ماليا، كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة اي شـركة ولاً بجوز له خلال تلك المدة كذلك ان یشتری او یستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او

يقايضها علته. نص السؤال

لذا يرجى إفادتي بالآتي: 1_ هـل مـن بـين الاعضاء الحاليين من خالف او يخالف احكام المادة 121 من الدستور؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتَّكب المخالفة، ونوع المخالفة وتاريخها وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الان ام انه قد تم بالفعل تداركها؟ مع تزويدي بإثبات

تدارك المخالفة. 2_ هـل مـن بـين الأعضاء السابقين من خالف او بخالف المَّادة 121 من الدستور خلال فترة عضويته؟ واذا كانت الاجابة بالانجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتكب المخالفة ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة

حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها؟ مع تزويدي باثبات

3_ هل من بين الوزراء الحاليين من خالف او يخالف احكام المادة 131 من الدستور واذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتكب المخالفة، ونوع المُخَالَّفَة وْتاريخها، وما إذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات

السابقين من خالف او يخالف أحكام المادة 131 من الدستور اثناء توليه الوزارة؟ واذا كانت الآجابة بالايجاب فيرجى تزويدي بأسماء كل من ارتكب المخالفة، ونوع المُحَالُفُهُ وَتَارِيحُهَا، وَمَا أَذَا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الان ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات

تدارك المخالفة. 5_ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالفت المادة 121 من الدســتور والمملوكة لأعضاء مجلس الأمة الحاليين، ونوع المخالفة وتاريخها، وما آذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الأن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات

تدارك المخالفة. 6_ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالفت المادة 121 من الدسـتور والمملوكة لأعضاء مجلس الأمة السابقين خلال فترة عضويتهم، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذاً كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الان ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات

7_ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالقت المادة 131 من الدســتور والمملوكة لوزراء حاليين، ونوع المخالفة وتاريخها، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات

تدارك المخالفة.

تدارك المخالفة. 8_ يرجى تزويدي بأسماء الشركات التي خالفت المادة 131 من الدســتور والمملوكة لوزراء سابقين أثناء توليهم الوزارة، ونوع المخالفة

9_ هناك مخالفة صريحة على المادتين 121 و131 من الدستور حول ترخيص إدارى لإقامة شاليه استراحة عائليــة بتاريــخ 10 أكتوبر 2013 بالانتفاع بقطعة الأرض في منطقة الصبية والموصوفة بالمخطط رقم 5414 والتي تبلغ مساحتها 1587م2 + أرَّم969 م2، مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ

وتاريخها، وما اذا كانت

المخالفة لا تزال قائمة حتى

الآن أم انــه قــد تم بالفعــل

تداركها، مع تزويدي بإثبات

تدارك المخالفة.

من تاريخ صدوره وتجدد تلقائباً لمدد مماثلة ما لم بخطر المرخص أو المرخص لُّـه الْآخرَ بعـدم رغبته في التجديد قبل شهر على الأقلّ من تاريخ انتهائه، وأن بدل الانتفاع المقرر له اعتبارا من 1 أكتوبّ 2013 وهذا يعتبر مخالفا للمادتين السابقتين كونه يستغل ارضا مملوكة للدولة مقابل ايجار سنوى قيمته 79 دينارا كويتيا و350 فلسا للمساحة المكشوف، وما اذا كانت المخالفة لا تزال قائمة حتى الآن ام انه قد تم بالفعل تداركها، مع تزويدي بإثبات تدارك المخالفة.

